الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 459 لسنة 2006 مؤرخ في 15 فيفري 2006 يتعلق بضبط الزيادة الخصوصية في منحة الإجراءات المسندة لأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 1993 المؤرخ في 25 جانفي 1993 المتعلق بإحداث منحة إجراءات لفائدة أعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 887 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 2825 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة الإجراءات طيلة الفترة 2002 ـ 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1261 لسنة 2003 المؤرخ في 9 جوان 2003 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجملية في مقادير منحة الإجراءات لفائدة أعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية بعنوان سنة 2003،

وعلى الأمر عدد 1612 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير منحة الإجراءات لفائدة أعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية بعنوان سنة 2004،

وعلى الأمر عدد 2376 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تسند بداية من أوّل جانفي 2006 زيادة خصوصية بعنوان منحة الإجراءات المخوّلة لأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أوّل جانفي 2006
متصرف عام كتابة محكمة	13
متصرف رئيس كتابة محكمة	13
متصرف مستشار كتابة محكمة	13
متصرف كتابة محكمة	13
كاتب محكمة أول	13
كاتب محكمة	13
كاتب محكمة مساعد	13
عون محكمة	13

الفصل 2 ـ الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 فيفري 2006.

زين العابدين بن علي